



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٢٤١

- رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- بناءً على احكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديلاته .
- وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠٠٣ .
- وعلى المرسوم رقم /٤٩/ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ .
- وعلى احكام القرار رقم /٤/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ المتضمن النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم /١٧/ الصادر بالجلسة رقم /٧/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

يقرر ما يلي

مادة /١/ : يخضع العاملون الفنيون المعينون بموجب مسابقة بوظيفة مفتش معاون والذين مضى على ممارستهم العمل الفني بشكل فعلي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والمفتشين معاونين المنقولين إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية اللذين مضى على ممارستهم العمل الفني بشكل فعلي مدة سنة وذلك بتاريخ الثلاثون من شهر حزيران والواحد والثلاثون من كانون أول من كل عام لاختبار عام خلال شهر تموز لمن أتم المدة بنهاية شهر حزيران وخلال شهر كانون الثاني لمن أتم المدة المطلوبة بنهاية شهر كانون الأول لتحديد كفاءتهم وصلاحياتهم للعمل .

مادة /٢/ : أ : تحدد علامة الاختبار العام المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القرار بـ ١٠٠ درجة موزعة على الشكل التالي :

/ ٦٠ / درجة للاختبار التحريري .

/ ٤٠ / درجة لمتوسط التقييم الفني خلال فترة التمرين .

ب : لا يتم قبول المفتش المعاون بالاختبار التحريري إلا لمن تجاوز تقييمه الفني (٦٠ %) من متوسط التقييم الفني خلال فترة التمرين ويتم اقتراح انهاء التعيين أو نقل المفتش المعاون الذي لا يحصل على ٦٠ % على الأقل من معايير التقييم .

ع

مادة /٣/: يشتمل الاختبار التحريري على أسئلة منتقاة من القوانين والأنظمة التالية :

- قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٣ ونظامه الداخلي الصادر بالقرار رقم /٤/ لعام ٢٠١٥ .
- القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لهذا النظام الصادر بالمرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٤/ لعام ٢٠٠٦ .
- النظام المحاسبي والمالي للجهات العامة ذات الطابع الإداري الصادر بالمرسوم رقم ٤٨٨ لعام ٢٠٠٧ .
- النظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٩٠ لعام ٢٠٠٧ .
- قانون المؤسسات والشركات العامة رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ .
- نظام المرائب الصادر بالقانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٠ وتعليمات محاسبة المحروقات .
- نظام المستودعات للقطاع العام الاقتصادي الصادر بالمرسوم رقم ١١٧٥ لعام ١٩٧٠ ونظام مستودعات للقطاع العام الإداري الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٤٨ لعام ٢٠٢١ .
- قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣ لعام ٢٠١٣ .

مادة /٤/: يعتبر ناجحاً في الاختبار العام من يحصل على مجموع مقداره ٦٠ درجة .

مادة /٥/: أ- يعاد الاختبار العام للعاملين الفنيين المعيّنين بموجب مسابقة والذين لم يحصلوا على علامة النجاح بعد مرور عام ولمرة واحدة .

ب : يعاد العامل الفني المنقول إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية من الجهات العامة إلى جهته الأصلية في حال عدم حصوله على علامة النجاح المحددة بـ ٦٠ درجة ويعتبر الشاغر اللازم لإعادته محدث حكماً في حال عدم توفره .

مادة /٦/: يلغى العمل بالقرار رقم /٣٥٢/ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠

مادة /٧/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٣/٧/٢٦

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد عبد الكريم برق

